

وان خفوا واحذروا من اضر و جهل السابق حرم على الدنيا
كتاب الاضحية في سنة لا تحب الا
 بالترام ويسن لمريد هان لا يربل بشعرة و
 ظفرة عشر ذبيحة حتى يصحى وان بين سجها
 نفسه والا فيشهد هاو لا تصح الا من ابل ويقر وغم
 ونشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة ويقروهم
 في الثالثة وضان في اثنائية ويجوز ذكر وانثي
 وحمى والبغير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد
 فقط وفضلها بغير ثم بقرة ثم ضان ثم معرو
 سبع شياه افضل من بغيره وشاة افضل من مشاركة
 في بغير ونشرطها سلامة من عيب ينقص لحمها فلا تجرد
 حياء ومجنونة ومقطوعة بعين اذ ذوات عرج
 وعور ومرض وجرب بين ولا يفسر يسيرها ولا فقد
 قرون وكذا شواذن وخرقها وثقبها في الاضحية **قلت**
 الاضحية والنصر من بغير يسير الرب والله اعلم ويدخل

وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى
 قدر ركعتين وضلعتين خفيفتين وبيقين حتى تقرب
 اخر التشرق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة والشرط
 طلوعها ثم هني قدر ركعتين وضلعتين والله اعلم
 ومن نذر معينة فقال الله علي ان اضحي لرمه ذبحها
 في هذه الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه
 وان اتلقها لرمه ان يشتري بغيرتها مثلها و
 ويذبحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين لرمه
 ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في
 الاضحية ويشترط النية عند الذبح ان لم يسبق
 بعين وكان ان قال جعلتها اضحية في الاضحية وان
 ذك بالذبح نوي عند اهلاك الوكيل او ذبحه وله
 الاكل من اضحية تطوع واطعام للاغنياء لا تكلم
 وياكل ثلثا وفي قوله نصف الاضحية وجوب تصدق
 ببعضها والا فضل بطلها الا لقمها بتركها

وقتها